

## فقه العبادات - شافعي

14 - يسن إذا رفع رأسه للاعتدال أن يرفع يديه حال ارتفاعه قائلا : سمع ا لله لمن حمده  
لحديث أبو هريرة B المتقدم يقولها الإمام والمأموم والمنفرد يجهر بها الإمام والمبلغ  
ويسران بربنا لك الحمد أما المأموم والمنفرد فيسيران بهما .  
فإذا استوى قائما قال ما رواه ابن عباس B : " أن النبي A كان إذا رفع رأسه من  
الركوع قال : ( اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من  
شيء بعد ) " ( مسلم ج 1 / كتاب الصلاة باب 40 / 206 ) ويزيد المنفرد وإمام محصورين رضوا  
بالتطويل ما ورد في حديث أبي سعيد الخدري B : " أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد  
وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذات الجد منك الجد " ( مسلم ج 1 / كتاب الصلاة باب 40 / 205 ) والجد بالفتح : الحظ والغنى والمعنى : لا ينفع ذا  
المال والحظ والغنى غناه من عقابك وإنما ينفعه ويمنعه من عقابك العمل الصالح )